

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/9/L.13  
18 September 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز): مشروع قرار

٩/... حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، والمجلس والجمعية العامة بشأن  
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يكرر تأكيد قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٢  
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/9/2)،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية والتشريعات المتخذة من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون  
الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويكرر في هذا الصدد تأكيد  
أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في تموز/يوليه ٢٠٠٨، اللتين اتفق فيهما كبار المسؤولين من حركة بلدان عدم الانحياز على مناهضة وإدانة هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، والمثابرة في جهودهم الرامية إلى نقضها فعلياً، وحثوا دولاً أخرى على التصرف بصورة ماثلة، مثلما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام باتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتُنفذ ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينيات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يبحث جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب المجلس في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- يدين استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يكرر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسئولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بجرية مركزها السياسي وأن تسعى بجرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يدكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل للعيش والتنمية؛

٨- يؤكد حقيقة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمده في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- يدعو جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- يقرّ النظر على النحو الواجب في الأثر السليبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- يطلب:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

١٤- يقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، وحسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

-----